

(القرار رقم (٣/٩) عام ١٤٣٦ هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (١٦٨٤) وتاريخ ١٤٣١/٨/٩ هـ، ورقم (٣٠١) وتاريخ ١٤٣٢/٩/٣ هـ،

ورقم (٣٦٤) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٠ هـ

على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٣٦/٣/٢٣ هـ انعقدت بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة، لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلة من:

الدكتور/..... رئيساً

الدكتور/..... نائباً للرئيس

الدكتور/..... عضواً

الدكتور/..... عضواً

الأستاذ/..... عضواً

الأستاذ/..... سكرتيراً

وذلك للنظر في الاعتراضات المقدمة من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوية الضريبية التي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م، حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة الأولى المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٥/٤/١٩ هـ كل من:.....،،، بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٥/١٦/١٥٠٦) وتاريخ ١٤٣٥/٣/٥ هـ، وقد حضر.....، و..... ممثلاً المكلف بتفويض موقعاً من غير ذي صفة، ولم يحضرا تفويضاً نظامياً يحق لهما بموجبه تمثيل المكلف أمام اللجنة. وفي جلسة الاستماع والمناقشة الثانية المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٥/٧/١ هـ كل من:.....،،، بموجب خطاب المصلحة رقم (١٦/١٧١٣٤) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢٦ هـ، ومثل المكلف كل من:.....، سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....)، وتاريخ الانتهاء في ١٤٤٢/١١/٢٤ هـ،، سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....)، وتاريخ الانتهاء في ١٤٣٨/٢/١ هـ، وبموجب تفويض الشركة المؤرخ في ١٤٣٥/٥/٣٠ هـ، المصدق من الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة بتاريخ ١٤٣٥/٦/٢ هـ. وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراضات المقدمة من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراضات، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قُدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الناحية الشكلية:

الاعتراضات الواردة إلى المصلحة بالقيود رقم (١٦٨٤) وتاريخ ١٤٣١/٨/٩هـ، والقيود رقم (٣٠١) وتاريخ ١٤٣٢/٩/٣هـ ورقم (٣٦٤) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٠هـ مقبولة من الناحية الشكلية، لتقديمها من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفية الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة، وفي الفقرتين رقم (أ)، ورقم (ب) من المادة (السادسة والستين) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

أولاً: ضريبة الاستقطاع على تكلفة وسائل الإعلام للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م:

١- وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على قيام المصلحة بفرض ضريبة الاستقطاع، وغرامة التأخير على تكلفة وسائل الإعلام (خدمات تصوير الأفلام خارج المملكة) التي تم تنفيذها خارج المملكة العربية السعودية والمصروفات المتعلقة بها وقت البحث، وشراء موارد ويب سبب، وطباعة مواد إعلانية، ومواد ترويج، وخدمات تصوير وسائل قصيرة، وأن دور المنشأة غير المقيمة يقتصر على تقديم المرافق والمعدات والممثلين من أجل تصوير الفيلم، وهم غير مشاركين في وضع العمل الفني للإعلان، ولا في أي نوع من الخدمات الاستشارية الفنية، أو أي نوع من الخدمات داخل المملكة العربية السعودية، مما قد يجعلها خاضعة لضريبة الاستقطاع وفقاً لنظام ضريبة الدخل.

٢- وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بحساب ضريبة الاستقطاع على تكلفة وسائل الإعلام؛ لأن المبالغ المدفوعة من الشركة إلى غير المقيم تعتبر مقابل حصول الشركة على خدمات فنية، وتقنية، واستشارية وإشرافية، استناداً للمادة رقم (٦٨) من نظام ضريبة الدخل، والمادة رقم (٣/٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وكذلك استناداً إلى أحكام الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية التي أخضعت الدخل المتوقع من الخدمات الفنية والاستشارية إذا كانت الخدمة مقدمة لشخص مقيم في المملكة، بغض النظر عن مكان تأدية الخدمة، لذا فإن المصلحة تلتزم بصحة إجراءاتها.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بفرض ضريبة استقطاع وغرامة تأخير على تكلفة وسائل الإعلام (خدمات تصوير الأفلام خارج المملكة) للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م، حيث يرى المكلف أن هذه الخدمات تم تنفيذها خارج المملكة العربية السعودية، وأن دور المنشأة غير المقيمة يقتصر على تقديم المرافق والمعدات والممثلين من أجل تصوير الفيلم، وهم غير مشاركين في وضع العمل الفني للإعلان، ولا في أي نوع من أنواع الخدمات الاستشارية الفنية، ولا في أي نوع من الخدمات داخل المملكة.

بينما ترى المصلحة أن المبالغ المدفوعة من الشركة إلى غير المقيم كانت مقابل حصول الشركة على خدمات فنية وتقنية واستشارية وإشرافية، وقد تم فرض ضريبة الاستقطاع استناداً إلى المادة رقم (٦٨) من نظام ضريبة الدخل، وإلى المادة رقم (٣/٦٣) والمادة رقم (٣/٦٥) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

ب- يرجع اللجنة إلى الإيضاحين رقمي (١١، ١٢) للقوائم المالية للشركة (المكلف)، اتضح أن تكاليف وسائل الإعلام والإنتاج بلغت للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م: (١١٦،٢٨٢،٣٨٨)، (١٤٩،١٤٢،٩٦٥)، (١١٤،٦٦٤،٧٦٢) ريالاً على التوالي، كما، اتضح من تحليل التكاليف المباشرة لتكاليف وسائل الإعلان والإعلام للجهات غير المقيمة أنها بلغت للأعوام محل الاعتراض:

حسابات المكلف للأعوام محل الاعتراض، اتضح أن المصلحة أخضعت المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة لضريبة الاستقطاع بنسبة (0%).

ج- برجوع اللجنة إلى نص الفقرة (أ) من المادة رقم (٦٨) من نظام ضريبة الدخل الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ، اتضح أنها تنص على: "يجب على كل مقيم، سواء كان مكلّفًا أو غير مكلّف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم ممن يدفعون مبلغًا ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقًا للأسعار الآتية..." كما نصت الفقرة (١) من المادة رقم (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ على:

"يخضع غير المقيم الذي ليس لديه منشأة دائمة للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتُستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقًا للأسعار الآتية..."، وقد حددت المادتان رقم (٥) من نظام ضريبة الدخل، ورقم (٥) من اللائحة التنفيذية الحالات التي يُعد فيها الدخل متحققًا من مصدر في المملكة، ومعنى هذا أن الشخص المقيم هو الملزم نظامًا باستقطاع الضريبة، وهو الملزم بتوريدها إلى المصلحة، كما نصت على ذلك صراحة الفقرة (ج) من المادة رقم (٦٨) من نظام ضريبة الدخل: "الشخص المسؤول بمقتضى هذه المادة عن استقطاع الضريبة ملزم شخصيًا بتسديد قيمة الضريبة غير المسددة، وغرامات التأخير المترتبة عليها وفقًا للفقرة (أ) من المادة السابعة والسبعين من هذا النظام إذا انطبقت عليه أي الحالات الآتية:

١- إذا لم يستقطع الضريبة كما هو مطلوب.

٢- إذا استقطع الضريبة لكنه لم يسدها للمصلحة كما هو مطلوب.

٣- إذا لم يقدم بيانات الاستقطاع للمصلحة كما تقضي به الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة (ب) من هذه المادة".

ومن ذلك يتضح أن ضريبة الاستقطاع تُفرض على غير المقيم إلا أن المقيم - وهو هنا المكلف - ملزم ومسؤول عن استقطاع تلك الضريبة من المبلغ الذي قام بدفعه لغير المقيم، وملزم كذلك نظامًا بأن يوردها إلى المصلحة، وإذا لم يتم بذلك فإنه يصبح مسئولًا بالتضامن مع من دفعت إليه تلك المبالغ وهو هنا غير المقيم، وبالتالي يكون ملزمًا بسدادها وتوريدها للمصلحة في الأوقات المحدودة نظامًا.

د- برجوع اللجنة إلى الفقرة (أ) من المادة رقم (٥) من نظام ضريبة الدخل، اتضح أنها تنص على: "يُعد الدخل متحققًا من مصدر في المملكة في أي من الحالات الآتية... ومن ذلك ما ورد في الفقرة رقم (٤/أ) إذا نشأ عن تأجير ممتلكات منقولة مستخدمة في المملكة"، وما ورد في الفقرة رقم (٨/أ) من ذات المادة: "مبالغ يدفعها مقيم مقابل خدمات تمت بالكامل أو جزئيًا في المملكة"، كما نصت الفقرة (ب) من ذات المادة رقم (٥) من نظام ضريبة الدخل على: "لا يُعتمد بمكان تسديد الدخل لتحديد مصدره"، كما نصت المادة رقم (٥) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على: "تُعد أنواع الدخول الآتية نشأت عن نشاط تم في المملكة، وبالتالي تحققت من مصدر في المملكة...".

ومن ضمن هذه الحالات ما ورد في الفقرة رقم (٣) من ذات المادة ونصه: "الدخل المتحقق من الخدمات الفنية والاستشارية في أي من الحالات الآتية:

أ- إذا كانت الخدمة مقدمة لشخص مقيم في المملكة.

ب- إذا كانت الخدمة مرتبطة بنشاط يُمارس في المملكة".

كما نصت المادة رقم (٦) من اللائحة التنفيذية على: "تُعد الخدمات تمت في المملكة في أي من الحالات الآتية:

١- إذا تمت ممارسة العمل، أو جزء منه، المطلوب لتحقيق هذه الخدمة في المملكة حتى لو تم تنفيذها عن بعد، حيث

لا يشترط التواجد المادي، للشخص مؤدي الخدمة..."

و- برجع اللجنة إلى الفقرة (أ) من المادة رقم (٦٨) من نظام ضريبة الدخل، وإلى الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٦٣) من اللائحة التنفيذية، اتضح أنهما ألزمتا الشخص المقيم الذي يدفع مبلغًا لغير مقيم من مصدر في المملكة باستقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع لغير المقيم وفقًا للأسعار المحددة في الحالات المذكورة في النظام، حسب طبيعة ونوع الخدمة المقدمة.

وعليه، فإن ما يُطالب به المكلف - من عدم إلزامه باستقطاع الضريبة من المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة، وتوريدها إلى المصلحة، لكونها كما يرى تمت بالكامل خارج المملكة، وأنها لا تقع تحت أي بند من البنود الخاضعة للضريبة الموضحة في النظام- ليس له ما يبرره نظامًا؛ لأن أحكام نظام ضريبة الدخل كانت واضحة وصريحة بخضوع هذه المدفوعات لضريبة الاستقطاع ما دام أنها مدفوعة من مقيم إلى غير مقيم ومن مصدر في المملكة.

و- برجع اللجنة إلى الفقرة (أ) من المادة رقم (٦٨) من نظام ضريبة الدخل، وإلى الفقرة (١) من المادة رقم (٦٣) من اللائحة التنفيذية، اتضح أنهما حددتا أسعار ضريبة الاستقطاع بين (٥%) و(٢٠%)، حيث نصت الفقرة (١) من المادة رقم (٦٣) من اللائحة التنفيذية على: "يخضع غير المقيم الذي ليس لديه منشأة دائمة للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتُستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقًا للأسعار الآتية: ومنها... إيجار، خدمات فنية واستشارية، تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري...". كما نصت الفقرة رقم (٣) من ذات المادة على: "يُقصد بالخدمات الفنية والاستشارية: الخدمات الفنية، والتقنية، والعلمية، مهما كان نوعها بما في ذلك الدراسات... والخدمات الاستشارية أو الإشرافية، أو مقابل الخدمات الهندسية مهما كان نوعها...". ونصت المادة رقم (٥) من اللائحة التنفيذية على: "تُعد أنواع الدخول الآتية نشأت عن نشاط تم في المملكة، وبالتالي تحققت من مصدر في المملكة: ومنها: ما ورد في الفقرة رقم (٣): الدخل المتحقق من الخدمات الفنية والاستشارية في أي من الحالات الآتية: أ- إذا كانت الخدمة مقدمة لشخص مقيم في المملكة، ب- إذا كانت الخدمة مرتبطة بنشاط يُمارس في المملكة".

برجع اللجنة إلى القوائم المالية للشركة (المكلف) للأعوام محل الاعتراض، وإلى البيان التحليلي لتكاليف وسائل الإعلام والإنتاج الذي تضمنه ملف القضية، وإلى الربط الزكوي الضريبي الذي قامت به المصلحة، اتضح أن هذه الخدمات عبارة عن: إعلانات وشراء مساحات على مواقع الإنترنت، وطباعة وإنتاج، وتصميم، وتصوير، وأبحاث...

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في فرض ضريبة استقطاع على تكاليف وسائل الإعلام (المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة) للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م.

ثانيًا: ضريبة الاستقطاع على الإيجار المدفوع ل (ب) للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م:

١- وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على قيام المصلحة بفرض ضريبة الاستقطاع، وغرامة التأخير على الإيجار المدفوع ل (ب)، مقابل الممتلكات التي يتم الاحتفاظ بها خارج المملكة العربية السعودية، حيث إن هذه المبالغ المدفوعة يجب ألا تخضع لضريبة الاستقطاع.

٢- وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بحساب ضريبة الاستقطاع على الإيجار المدفوع ل (ب)، مقابل الممتلكات التي يتم الاحتفاظ بها خارج المملكة العربية السعودية، استنادًا للمادتين رقم (٦٨)، ورقم (٧٧/أ) من نظام ضريبة الدخل، والمادتين رقم (٦٣)، ورقم (١/٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بفرض ضريبة استقطاع على الإيجار المدفوع ل (ب) للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م، حيث يرى المكلف عدم توجب هذه الضريبة، استناداً إلى الفقرة (أ) من البند رقم (٢) من المادة الخامسة من نظام ضريبة الدخل التي لا تعتبر مثل هذه الدفعات التي استلمتها الجهة غير المقيمة من مصادر الدخل التي نشأت عن نشاط تم في المملكة، لأنها نشأت عن ممتلكات غير منقولة موجودة خارج المملكة. بينما ترى المصلحة أن فرض ضريبة الاستقطاع وغرامة التأخير تم بالاستناد إلى المادتين رقم (٦٣)، ورقم (٦٨) من نظام ضريبة الدخل، وإلى المادتين رقم (١/٦٨)، ورقم (٧٧/أ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

ب- يرجع اللجنة إلى المستندات التي ضمنها ملف القضية، وإلى صورة عقد الإيجار لعام ٢٠٠٧م، وصورة قسيمة البيع وسند القبض لذات العام، اتضح أن مبلغ الإيجار المدفوع ل (ب) لعام ٢٠٠٧م مقداره (١٨٩,٣٦٩) درهماً إماراتياً، بينما بلغ الإيجار المدفوع ل (ب) لعام ٢٠٠٦م كما ورد في الاعتراض (١٥٦,٧١٩) درهماً إماراتياً، ولعام ٢٠٠٨م (٢٢٩,٠٠٣) درهماً إماراتياً، حيث لم يقدم المستندات المتعلقة بالبند محل الاعتراض لعامي ٢٠٠٦م، ٢٠٠٨م، وبالرجوع إلى الربوط الزكوية الضريبية التي أجرتها المصلحة على حسابات المكلف للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م، اتضح أن المصلحة فرضت ضريبة استقطاع على دفعات الإيجار المدفوعة ل (ب) بمعدل (٥%) حسب تواريخ هذه الدفعات، وهي على التوالي: لعام ٢٠٠٦م: (٥٧,٥٩٥)، (٤٩,٥٦٢)، (٤٩,٥٦٢) درهماً إماراتياً، ولعام ٢٠٠٧م على التوالي: (٦٨,٥٩٥)، (٦٠,٣٣٧)، (٦٠,٣٣٧) درهماً إماراتياً، ولعام ٢٠٠٨م (٢٢٩,٠٠٣) ريالاً، كما، اتضح أن عقد الإيجار تم بين (ب) وبين شركة (ج)، ومقرها بالإمارات العربية المتحدة.

ج- يرجع اللجنة إلى نص الفقرة (أ) من المادة رقم (٦٨) من نظام ضريبة الدخل الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (١/٥) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، اتضح أنها تنص على: "يجب على كل مقيم - سواء كان مكلفاً أو غير مكلف- بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدره في المملكة، استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار الآتية..." كما نصت الفقرة (١) من المادة رقم (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ على: "يخضع غير المقيم الذي ليس لديه منشأة دائمة للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتُستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية..."، وقد حددت المادتان رقم (٥) من نظام ضريبة الدخل، ورقم (٥) من اللائحة التنفيذية الحالات التي يُعد فيها الدخل متحققاً من مصدر في المملكة، ومعنى هذا أن الشخص المقيم هو الملزم نظاماً باستقطاع الضريبة، وهو الملزم بتوريدها إلى المصلحة، كما نصت على ذلك صراحة الفقرة (ج) من المادة رقم (٦٨) من نظام ضريبة الدخل: "الشخص المسؤول بمقتضى هذه المادة عن استقطاع الضريبة ملزم شخصياً بتسديد قيمة الضريبة غير المسددة، وغرامات التأخير المترتبة عليها وفقاً للفقرة (أ) من المادة السابعة والسبعين من هذا النظام إذا انطبقت عليه أي من الحالات الآتية:

١- إذا لم يستقطع الضريبة كما هو مطلوب،

٢- إذا استقطع الضريبة لكنه لم يسدها للمصلحة كما هو مطلوب.

٣- إذا لم يقدم بيانات الاستقطاع للمصلحة كما تقضي به الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة (ب) من هذه المادة"،

ومن ذلك يتضح أن ضريبة الاستقطاع تُفرض على غير المقيم إلا أن المقيم -وهو هنا المكلف- ملزم ومسئول عن استقطاع تلك الضريبة من المبلغ الذي قام بدفعه لغير المقيم، وملزم كذلك نظاماً بأن يوردها إلى المصلحة، وإذا لم يتم ذلك فإنه يصبح مسؤولاً بالتضامن مع من دفعت إليه تلك المبالغ وهو هنا غير المقيم، وبالتالي يكون ملزماً بسدادها وتوريدها للمصلحة في الأوقات المحدودة نظاماً.

د- يرجع اللجنة إلى الفقرة (أ) من المادة رقم (٥) من نظام ضريبة الدخل، اتضح أنها تنص على: "يُعد الدخل متحققاً من مصدر في المملكة في أي من الحالات الآتية... ومن ذلك ما ورد في الفقرة رقم (٤/أ) إذا نشأ عن تأجير ممتلكات منقولة مستخدمة في المملكة"، وما ورد في الفقرة رقم (٨/أ) من ذات المادة: "مبالغ يدفعها مقيم مقابل خدمات تمت بالكامل أو جزئياً في المملكة"، كما نصت الفقرة (ب) من ذات المادة رقم (٥) من نظام ضريبة الدخل على: "لا يُعتمد بمكان تسديد الدخل

لتحديد مصدره"، كما نصت المادة رقم (٥) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على: "تُعد أنواع الدخول الآتية نشأت عن نشاط تم في المملكة، وبالتالي تحققت من مصدر في المملكة..."، ومن ضمن هذه الحالات ما ورد في الفقرة رقم (٣) من ذات المادة ونصه: "الدخل المتحقق من الخدمات الفنية والاستشارية في أي من الحالات الآتية: أ- إذا كانت الخدمة مقدمة لشخص مقيم في المملكة. ب- إذا كانت الخدمة مرتبطة بنشاط يُمارس في المملكة". كما نصت المادة رقم (٦) من اللائحة التنفيذية على: "تُعد الخدمات تمت في المملكة في أي من الحالات الآتية: ١- إذا تمت ممارسة العمل، أو جزء منه، المطلوب لتحقيق هذه الخدمة في المملكة حتى لو تم تنفيذها عن بعد، حيث لا يشترط التواجد المادي، للشخص مؤدي الخدمة...".

٥- برجوع اللجنة إلى الفقرة (أ) من المادة رقم (٦٨) من نظام ضريبة الدخل، وإلى الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٦٣) من اللائحة التنفيذية، اتضح أنهما ألزمتا الشخص المقيم الذي يدفع مبلغًا لغير مقيم من مصدر في المملكة باستقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع لغير المقيم وفقًا للأسعار المحددة في الحالات المذكورة في النظام، حسب طبيعة ونوع الخدمة المقدمة.

وعليه، فإن ما يُطالب به المكلف - من عدم إلزامه باستقطاع الضريبة من المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة، وتوريدها إلى المصلحة؛ لكونها كما يرى تمت بالكامل خارج المملكة، وأنها لا تقع تحت أي بند من البنود الخاضعة للضريبة الموضحة في النظام- ليس له ما يبرره نظامًا؛ لأن أحكام نظام ضريبة الدخل كانت واضحة وصريحة بخضوع هذه المدفوعات لضريبة الاستقطاع ما دام أنها مدفوعة من مقيم إلى غير مقيم، ومن مصدر في المملكة.

٥- برجوع اللجنة إلى الفقرة (أ) من المادة رقم (٦٨) من نظام ضريبة الدخل، وإلى الفقرة (١) من المادة رقم (٦٣) من اللائحة التنفيذية، اتضح أنهما حددتا أسعار ضريبة الاستقطاع بين (٥%) و(٢٠%)، حيث نصت الفقرة (١) من المادة رقم (٦٣) من اللائحة التنفيذية على: "يخضع غير المقيم الذي ليس لديه منشأة دائمة للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتُسقط الضريبة من إجمالي المبلغ وفقًا للأسعار الآتية: ومنها... إيجار، خدمات فنية واستشارية، تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري..."، كما نصت الفقرة رقم (٣) من ذات المادة على: "يُقصد بالخدمات الفنية والاستشارية: الخدمات الفنية، والتقنية، والعلمية، مهما كان نوعها بما في ذلك الدراسات... والخدمات الاستشارية أو الإشرافية، أو مقابل الخدمات الهندسية مهما كان نوعها..."، ونصت المادة رقم (٥) من اللائحة التنفيذية على: "تُعد أنواع الدخول الآتية نشأت عن نشاط تم في المملكة، وبالتالي تحققت من مصدر في المملكة: ومنها: ما ورد في الفقرة رقم (٣): الدخل المتحقق من الخدمات الفنية والاستشارية في أي من الحالات الآتية: أ- إذا كانت الخدمة مقدمة لشخص مقيم في المملكة، ب- إذا كانت الخدمة مرتبطة بنشاط يُمارس في المملكة".

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة بفرض ضريبة استقطاع على الإيجار المدفوع ل (ب) (المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة) للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م.

ثالثاً: ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة إلى شركة (س) لعام ٢٠٠٨م:

١- وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على قيام المصلحة بفرض ضريبة الاستقطاع على أتعاب التوظيف المدفوعة ل (س) البالغة (٣٠٠,١٧٠) ريالاً؛ لأن هذه الخدمات تمت بالكامل خارج المملكة العربية السعودية، فلا تعتبر من مصدر دخل في المملكة.

٢- وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بحساب ضريبة الاستقطاع على أتعاب التوظيف المدفوعة ل (س)، استناداً للمادة رقم (٦٨) من نظام ضريبة الدخل، والمادة رقم (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بفرض ضريبة الاستقطاع على أتعاب الموظفين المدفوعة إلى شركة (س) لعام ٢٠٠٨م، حيث يرى المكلف عدم توجب هذه الضريبة؛ لأن هذه الخدمات تمت بالكامل خارج المملكة العربية السعودية، فلا تعتبر من مصدر دخل في المملكة. بينما ترى المصلحة أن هذه الضريبة تم حسابها على أتعاب التوظيف المدفوعة لشركة (س) استنادًا إلى المادة رقم (٦٨) من نظام ضريبة الدخل، وإلى المادة رقم (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

ب- يرجوع اللجنة إلى المستندات التي قدمها ممثلو المصلحة أثناء جلسة الاستماع والمناقشة- كشف رقم (٦) الخاص بالأتعاب الاستشارية المهنية، اتضح أن الكشف تضمن تحت بند الجهات غير المقيمة: (الخدمة مقدمة خارج المملكة) مبلغًا مقداره (٣٠,٨١٠) ريالًا مدفوعًا إلى شركة (س) وأن طبيعة الخدمة عبارة عن دراسة الموارد البشرية، ورجوع اللجنة إلى الربط الذي أجرته المصلحة لحسابات المكلف لعام ٢٠٠٨م، اتضح أن المصلحة قامت بفرض ضريبة استقطاع بنسبة (٥%) على هذا المبلغ باعتباره مدفوعًا إلى جهة غير مقيمة، استنادًا إلى نص المادة رقم (٦٨) من نظام ضريبة الدخل، والمادة رقم (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

ج- طلبت اللجنة من ممثلي المكلف أثناء جلسة الاستماع والمناقشة- ضمن محضر الجلسة- صورة من العقود المبرمة مع شركة (س) مرفقًا بها بيانًا تحليليًا بالأعمال المتفق عليها، مع إرفاق صورة من مستندات البيع والقبض، فوعدا بتقديم المستندات المطلوبة خلال شهر من تاريخ الجلسة. ورجوع اللجنة إلى المستندات المقدمة من ممثلي المكلف بعد جلسة الاستماع والمناقشة رفق خطابهم رقم (١٤-١٣٥١-٠٢) وتاريخ ١٤٣٥/١١/٦هـ، اتضح أنها لم تتضمن المستندات المتعلقة بهذا البند، وقد علل ممثلو المكلف بما نصه: "شركة (أ) غير ملزمة بالسبب الذي من أجله طلبت اللجنة الموقرة العقود المبرمة من الجهات الآتية: ... ومنها مجموعة (س) مع العلم بأن الشركة غير ملزمة بأي تعاملات مع تلك الأطراف...".

د- يرجوع اللجنة إلى نص الفقرة (أ) من المادة رقم (٦٨) من نظام ضريبة الدخل الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، اتضح أنها تنص على: "يجب على كل مقيم - سواء كان مكلّفًا أو غير مكلّف- بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم ممن يدفعون مبلغًا ما لغير مقيم من مصدر في المملكة، استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقًا للأسعار الآتية...". كما نصت الفقرة (١) من المادة رقم (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ على: "يخضع غير المقيم الذي ليس لديه منشأة دائمة للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتُستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقًا للأسعار الآتية...". وقد حددت المادتان رقم (٥) من نظام ضريبة الدخل، ورقم (٥) من اللائحة التنفيذية الحالات التي يُعد فيها الدخل متحققًا من مصدر في المملكة، ومعنى هذا أن الشخص المقيم هو الملزم نظامًا باستقطاع الضريبة، وهو الملزم بتوريدها إلى المصلحة، كما نصت على ذلك صراحة الفقرة (ج) من المادة رقم (٦٨) من نظام ضريبة الدخل: "الشخص المسئول بمقتضى هذه المادة عن استقطاع الضريبة ملزم شخصيًا بتسديد قيمة الضريبة غير المسددة، وغرامات التأخير المترتبة عليها وفقًا للفقرة (أ) من المادة السابعة والسبعين من هذا النظام إذا انطبقت عليه أي الحالات الآتية: ١- إذا لم يستقطع الضريبة كما هو مطلوب، ٢- إذا استقطع الضريبة، لكنه لم يسدها للمصلحة كما هو مطلوب، ٣- إذا لم يقدم بيانات الاستقطاع للمصلحة، كما تقضي به الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة (ب) من هذه المادة".

ومن ذلك يتضح أن ضريبة الاستقطاع تُفرض على غير المقيم إلا أن المقيم - وهو هنا المكلف- ملزم ومسئول عن استقطاع تلك الضريبة من المبلغ الذي قام بدفعه لغير المقيم، وملزم كذلك نظامًا بأن يوردها إلى المصلحة، وإذا لم يقم بذلك فإنه يصبح مسئولًا بالتزامن مع من دفعت إليه تلك المبالغ وهو هنا غير المقيم، وبالتالي يكون ملزمًا بسدادها وتوريدها للمصلحة في الأوقات المحدودة نظامًا.

هـ- برجع اللجنة إلى الفقرة (أ) من المادة رقم (٥) من نظام ضريبة الدخل، اتضح أنها تنص على: "يُعد الدخل متحققاً من مصدر في المملكة في أي من الحالات الآتية... ومن ذلك ما ورد في الفقرة رقم (٤/أ) إذا نشأ عن تأجير ممتلكات منقولة مستخدمة في المملكة"، وما ورد في الفقرة رقم (٨/أ) من ذات المادة: "مبالغ يدفعها مقيم مقابل خدمات تمت بالكامل أو جزئياً في المملكة"، كما نصت الفقرة (ب) من ذات المادة رقم (٥) من نظام ضريبة الدخل على: "لا يُعتد بمكان تسديد الدخل لتحديد مصدره"، كما نصت المادة رقم (٥) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على: "تُعد أنواع الدخول الآتية نشأت عن نشاط تم في المملكة، وبالتالي تحققت من مصدر في المملكة..."، ومن ضمن هذه الحالات ما ورد في الفقرة رقم (٣) من ذات المادة ونصه: "الدخل المتحقق من الخدمات الفنية والاستشارية في أي من الحالات الآتية: أ- إذا كانت الخدمة مقدمة لشخص مقيم في المملكة. ب- إذا كانت الخدمة مرتبطة بنشاط يُمارس في المملكة". كما نصت المادة رقم (٦) من اللائحة التنفيذية على: "تُعد الخدمات تمت في المملكة في أي من الحالات الآتية: ١- إذا تمت ممارسة العمل - أو جزء منه- المطلوب لتحقيق هذه الخدمة في المملكة، حتى لو تم تنفيذها عن بُعد، حيث لا يشترط التواجد المادي، للشخص مؤدي الخدمة...".

و- برجع اللجنة إلى الفقرة (أ) من المادة رقم (٦٨) من نظام ضريبة الدخل، وإلى الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٦٣) من اللائحة التنفيذية، اتضح أنهما ألزمتا الشخص المقيم الذي يدفع مبلغاً لغير مقيم من مصدر في المملكة باستقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع لغير المقيم وفقاً للأسعار المحددة في الحالات المذكورة في النظام، حسب طبيعة ونوع الخدمة المقدم.

وعليه، فإن ما يُطالب به المكلف- من عدم إلزامه باستقطاع الضريبة من المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة، وتوريدها إلى المصلحة؛ لكونها كما يرى تمت بالكامل خارج المملكة، وأنها لا تقع تحت أي بند من البنود الخاضعة للضريبة الموضحة في النظام- ليس له ما يبرره نظاماً؛ لأن أحكام نظام ضريبة الدخل كانت واضحة وصريحة بخضوع هذه المدفوعات لضريبة الاستقطاع ما دام أنها مدفوعة من مقيم إلى غير مقيم، ومن مصدر في المملكة.

ز- برجع اللجنة إلى الفقرة (أ) من المادة رقم (٦٨) من نظام ضريبة الدخل، وإلى الفقرة (١) من المادة رقم (٦٣) من اللائحة التنفيذية، اتضح أنهما حددتا أسعار ضريبة الاستقطاع بين (٥%) و(٢٠%)، حيث نصت الفقرة (١) من المادة رقم (٦٣) من اللائحة التنفيذية على: "يخضع غير المقيم الذي ليس لديه منشأة دائمة للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتُستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: ومنها... إيجار، خدمات فنية واستشارية، تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري...". كما نصت الفقرة رقم (٣) من ذات المادة على: "يُقصد بالخدمات الفنية والاستشارية: الخدمات الفنية، والتقنية، والعلمية، مهما كان نوعها بما في ذلك الدراسات... والخدمات الاستشارية أو الإشرافية، أو مقابل الخدمات الهندسية مهما كان نوعها...". ونصت المادة رقم (٥) من اللائحة التنفيذية على: "تُعد أنواع الدخول الآتية نشأت عن نشاط تم في المملكة، وبالتالي تحققت من مصدر في المملكة: ومنها: ما ورد في الفقرة رقم (٣): الدخل المتحقق من الخدمات الفنية والاستشارية في أي من الحالات الآتية: أ- إذا كانت الخدمة مقدمة لشخص مقيم في المملكة، ب- إذا كانت الخدمة مرتبطة بنشاط يُمارس في المملكة".

وبناءً على ما سبق، رأَت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **تأييد المصلحة** في فرض ضريبة استقطاع على المبالغ المدفوعة إلى جهات غير مقيمة مجموعة (س) لعام ٢٠٠٨م.

رابعاً: ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة إلى شركة (ص) و(ض) لعام ٢٠٠٨م:

١-وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على قيام المصلحة بفرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة إلى جهات غير مقيمة (ص) و(ض) البالغة (١٧١,٠٨٤) ريالاً، مقابل خدمات تم تنفيذها بالكامل خارج المملكة.

٢-وجهة نظر المصلحة:

تم حساب ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة إلى جهات غير مقيمة، استنادًا للمادة رقم (٦٨) من نظام ضريبة الدخل، والمادة رقم (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بفرض ضريبة استقطاع على المبالغ المدفوعة إلى جهات غير مقيمة مقابل خدمات منفذة داخل المملكة لعام ٢٠٠٨م، حيث يرى المكلف أن النظام الضريبي والقرارات الوزارية تنص على أنه حتى في حالة مشاريع تسليم مفتاح، فإن ذلك الدخل المحقق من عمل يتم تنفيذه في المملكة فقط هو الذي يخضع للضريبة في المملكة العربية السعودية، استنادًا إلى المادتين (٧/٥)، (٨/٥) من النظام الضريبي والمادة (٦/١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل باعتبار أن الخدمات المقدمة خارج المملكة لا تخضع للضريبة داخل المملكة، والدخل المحقق في المملكة العربية السعودية لا يندرج تحت تعريف الدخل الخاضع للضريبة وفقًا للمادة رقم (٥) من النظام الضريبي. بينما ترى المصلحة توجب ضريبة الاستقطاع على البند محل الاعتراض، استنادًا إلى المادة رقم (٦٨) من نظام ضريبة الدخل، والمادة رقم (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

ب- برجع اللجنة إلى المستندات التي قدمها ممثلو المصلحة أثناء جلسة الاستماع والمناقشة - كشف رقم (٦) الخاص بالأتعاب الاستشارية والمهنية- اتضح أن الكشف تضمن تحت بند الجهات غير المقيمة (الخدمة مقدمة خارج المملكة) مبلغًا مقداره (١٠,٤٢١) ريالًا مدفوعًا إلى شركة (ص) (قطر)، وأن طبيعة الخدمة عبارة عن أتعاب حمامة، كما تضمن الكشف مبلغًا مقداره (١٦٠,٦٦٣) ريالًا مدفوعًا إلى شركة (ض) (قطر)، وأن طبيعة الخدمة عبارة عن أتعاب استشارات. وبرجع اللجنة إلى الربط الذي أجرته المصلحة لحسابات المكلف لعام ٢٠٠٨م، اتضح أن المصلحة قامت بفرض ضريبة استقطاع على المبلغين المدفوعين إلى جهات غير مقيمة بمعدل (٥%)، استنادًا إلى نص المادة رقم (٦٨) من نظام ضريبة الدخل، والمادة رقم (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

ج- برجع اللجنة إلى نص الفقرة (أ) من المادة رقم (٦٨) من نظام ضريبة الدخل الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، اتضح أنها تنص على: "يجب على كل مقيم - سواء كان مكلّفًا أو غير مكلف- بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم ممن يدفعون مبلغًا ما لغير مقيم من مصدر في المملكة، استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقًا للأسعار الآتية..." كما نصت الفقرة (١) من المادة رقم (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ على: "يخضع غير المقيم الذي ليس لديه منشأة دائمة للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتُستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقًا للأسعار الآتية..."،

وقد حددت المادتان رقم (٥) من نظام ضريبة الدخل، ورقم (٥) من اللائحة التنفيذية الحالات التي يُعد فيها الدخل متحقّقًا من مصدر في المملكة، ومعنى هذا أن الشخص المقيم هو الملزم نظامًا باستقطاع الضريبة، وهو الملزم بتوريدها إلى المصلحة، كما نصت على ذلك صراحة الفقرة (ج) من المادة رقم (٦٨) من نظام ضريبة الدخل: "الشخص المسئول بمقتضى هذه المادة عن استقطاع الضريبة ملزم شخصيًا بتسديد قيمة الضريبة غير المسددة، وغرامات التأخير المترتبة عليها وفقًا للفقرة (أ) من المادة السابعة والسبعين من هذا النظام إذا انطبقت عليه أي الحالات الآتية

١- إذا لم يستقطع الضريبة كما هو مطلوب،

٢- إذا استقطع الضريبة، لكنه لم يسدها للمصلحة كما هو مطلوب،

٣- إذا لم يقدم بيانات الاستقطاع للمصلحة كما تقضي به الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة (ب) من هذه المادة".

ومن ذلك يتضح أن ضريبة الاستقطاع تُفرض على غير المقيم، إلا أن المقيم-وهو هنا المكلف-ملزم ومسئول عن استقطاع تلك الضريبة من المبلغ الذي قام بدفعه لغير المقيم، وملزم كذلك نظامًا بأن يوردها إلى المصلحة، وإذا لم يقم بذلك فإنه

يصبح مسئولًا بالتضامن مع من دفعت إليه تلك المبالغ وهو هنا غير المقيم، وبالتالي يكون ملزمًا بسدادها وتوريدها للمصلحة في الأوقات المحدودة نظامًا.

د- برجع اللجنة إلى الفقرة (أ) من المادة رقم (0) من نظام ضريبة الدخل، اتضح أنها تنص على: "يُعد الدخل متحققًا من مصدر في المملكة في أي من الحالات الآتية... ومن ذلك ما ورد في الفقرة رقم (أ/٤) إذا نشأ عن تأجير ممتلكات منقولة مستخدمة في المملكة"، وما ورد في الفقرة رقم (أ/٨) من ذات المادة: "مبالغ يدفعها مقيم مقابل خدمات تمت بالكامل أو جزئيًا في المملكة"، كما نصت الفقرة (ب) من ذات المادة رقم (0) من نظام ضريبة الدخل على: "لا يُعتمد بمكان تسديد الدخل لتحديد مصدره"، كما نصت المادة رقم (0) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على: "تُعد أنواع الدخول الآتية نشأت عن نشاط تم في المملكة، وبالتالي تحققت من مصدر في المملكة..."، ومن ضمن هذه الحالات ما ورد في الفقرة رقم (٣) من ذات المادة ونصه: "الدخل المتحقق من الخدمات الفنية والاستشارية في أي من الحالات الآتية: أ- إذا كانت الخدمة مقدمة لشخص مقيم في المملكة. ب- إذا كانت الخدمة مرتبطة بنشاط يُمارس في المملكة". كما نصت المادة رقم (٦) من اللائحة التنفيذية على: "تُعد الخدمات تمت في المملكة في أي من الحالات الآتية: ١- إذا تمت ممارسة العمل - أو جزء منه- المطلوب لتحقيق هذه الخدمة في المملكة، حتى لو تم تنفيذها عن بعد، حيث لا يشترط التواجد المادي، للشخص مؤدي الخدمة...".

هـ- برجع اللجنة إلى الفقرة (أ) من المادة رقم (٦٨) من نظام ضريبة الدخل، وإلى الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٦٣) من اللائحة التنفيذية، اتضح أنهما ألزمتا الشخص المقيم الذي يدفع مبلغًا لغير مقيم من مصدر في المملكة باستقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع لغير المقيم وفقًا للأسعار المحددة في الحالات المذكورة في النظام، حسب طبيعة ونوع الخدمة المقدمة.

وعليه، فإن ما يُطالب به المكلف- من عدم إلزامه باستقطاع الضريبة من المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة، وتوريدها إلى المصلحة؛ لكونها كما يرى تمت بالكامل خارج المملكة، وأنها لا تقع تحت أي بند من البنود الخاضعة للضريبة الموضحة في النظام- ليس له ما يبرره نظامًا؛ لأن أحكام نظام ضريبة الدخل كانت واضحة وصرحة بخضوع هذه المدفوعات لضريبة الاستقطاع ما دام أنها مدفوعة من مقيم إلى غير مقيم، ومن مصدر في المملكة.

و- برجع اللجنة إلى الفقرة (أ) من المادة رقم (٦٨) من نظام ضريبة الدخل، وإلى الفقرة (١) من المادة رقم (٦٣) من اللائحة التنفيذية، اتضح أنهما حددتا أسعار ضريبة الاستقطاع بين (٥%) و(٢٠%)، حيث نصت الفقرة (١) من المادة رقم (٦٣) من اللائحة التنفيذية على: "يخضع غير المقيم الذي ليس لديه منشأة دائمة للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتُستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقًا للأسعار الآتية: ومنها... إيجار، خدمات فنية واستشارية، تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري..."، كما نصت الفقرة رقم (٣) من ذات المادة على: "يُقصد بالخدمات الفنية والاستشارية: الخدمات الفنية، والتقنية، والعلمية، مهما كان نوعها بما في ذلك الدراسات... والخدمات الاستشارية أو الإشرافية، أو مقابل الخدمات الهندسية مهما كان نوعها..."، ونصت المادة رقم (0) من اللائحة التنفيذية على: "تُعد أنواع الدخول الآتية نشأت عن نشاط تم في المملكة، وبالتالي تحققت من مصدر في المملكة، ومنها: ما ورد في الفقرة رقم (٣): الدخل المتحقق من الخدمات الفنية والاستشارية في أي من الحالات الآتية: أ- إذا كانت الخدمة مقدمة لشخص مقيم في المملكة، ب- إذا كانت الخدمة مرتبطة بنشاط يُمارس في المملكة".

وبناءً على ما سبق، رأَت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **تأييد المصلحة** في فرض ضريبة استقطاع على المبالغ المدفوعة إلى جهات غير مقيمة شركة (ص) و(ض) لعام ٢٠٠٨م

خامسًا: غرامة التأخير على ضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م:

١-وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على حساب المصلحة لغرامات التأخير على الربط الضريبي فيما يخص المستحقات التي ترتبت عنها ضرائب الاستقطاع للأعوام ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م، وأن الشركة قد دأبت على سداد الضرائب المستحقة، وبحسن نية، وفقاً لأنظمة الضريبة والزكاة حسب تطبيقها وتفسيرها في حينه، وضمن المهلة النظامية.

٢- وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بحساب غرامة التأخير عن الربط الضريبي فيما يخص المستحقات التي ترتبت عنها ضرائب الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م؛ لكون غرامات التأخير فرضت استناداً لنظام ضريبة الدخل وفقاً للمادة رقم (٧٧/أ)، وكذلك وفقاً للمادة رقم (١/٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وترتبط بضرائب الاستقطاع في حال نشوئها من عدمه، وليس لها ارتباط فيما يخص حصة الشريك الأجنبي من ضرائب الدخل المستحقة، فهي ليست محل اجتهاد، وإنما هي وفق أمور مستقرة نظاماً، وعليه تتمسك المصلحة بصحة ونظامية إجراءاتها.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بفرض غرامة تأخير على البنود المستحق عنها ضرائب استقطاع للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م، حيث يرى المكلف عدم توجب هذه الغرامات؛ لأن الشركة دأبت على سداد الضرائب المستحقة، وبحسن نية، وفقاً لأنظمة الضريبة في المملكة حسب تطبيقها وتفسيرها في حينه، وضمن المهلة النظامية، ويضيف في جلسة الاستماع والمناقشة بحساب غرامة التأخير - في حالة اقتناع اللجنة بفرضها - من تاريخ السداد، وليس من تاريخ تقديم الإقرار. بينما ترى المصلحة توجب هذه الغرامات استناداً إلى المادة رقم (٧٧/أ) من النظام الضريبي، وإلى المادة (١/٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، ذلك لأن هذه الغرامة ترتبط بضرائب الدخل عن نشوئها، وليس لها ارتباط بما يخص حصة الشريك الأجنبي من ضرائب الدخل المستحقة، وأنها ليست محل اجتهاد، وإنما هي وفق أمور مستقرة نظاماً.

ب- يرجع اللجنة إلى الفقرة (ج) من المادة رقم (٦٨) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، اتضح أنها تنص على: "الشخص المسئول بمقتضى هذه المادة عن استقطاع الضريبة ملزم شخصياً بتسديد قيمة الضريبة غير المسددة، وغرامات التأخير المترتبة عليها وفقاً للفقرة (أ) من المادة السابعة والسبعين من هذا النظام إذا انطبقت عليه أي من الحالات الآتية ١- إذا لم يستقطع الضريبة كما هو مطلوب، ٢- إذا استقطع الضريبة لكنه لم يسدها للمصلحة كما هو مطلوب...."، ونصت الفقرة (أ) من النظام على: إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام، وفي الفقرة (ب) من هذه المادة: على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها، والدفعات المعجلة، وتحتسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، كما نصت الفقرة (ج) من المادة رقم (٧٦) من النظام على: "تعني الضريبة غير المسددة، الفرق بين مبلغ الضريبة المستحقة السداد بموجب هذا النظام، والمبلغ المسددة في الموعد النظامي المحدد في الفقرة (ب) من المادة الستين من هذا النظام".

ج- يرجع اللجنة إلى الفقرة (٣) من المادة رقم (٦٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ، اتضح أنها تنص على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام، وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسيماً هو وارد في الفقرة (٢) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة، بما في ذلك الحالات المعترض عليها، حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد". وبالرجوع إلى ما هو وارد في الفقرة (٢) من المادة رقم

(٧١) من اللائحة، اتضح أنها تنص على: "تُعد المستحقات نهائية في الحالات التالية ... ومنها ما ورد في الفقرة (د): صدور قرار نهائي من لجان الاعتراض الابتدائية أو الاستئنافية أو ديوان المظالم".

د- برجع اللجنة إلى نص الفقرة (ج) من المادة رقم (٧٦) من النظام، وإلى نص الفقرة (٣) من المادة رقم (٦٧) من اللائحة كما وردتا أعلاه، يتضح أن اللائحة التنفيذية أضافت إلى الفرق بين مبلغ الضريبة المستحقة السداد بموجب النظام، والمبلغ المسدد في الموعد النظامي، التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (٢) من المادة الحادية والسبعين من اللائحة التنفيذية، أي التي صدر بها قرار نهائي من لجان الاعتراض الابتدائية أو الاستئنافية أو ديوان المظالم، وترى اللجنة وجوب التفريق بين التعديلات التي تجريها المصلحة وتحكمها نصوص نظامية واضحة، وليست محللاً للاجتهاد والاختلاف الحقيقيين، وتلك التي لا تحكمها نصوص نظامية واضحة، وهي محل للاجتهاد والاختلاف بين المصلحة والمكلف.

هـ- برجع اللجنة إلى البنود من (أولاً) إلى (رابعاً) من هذا القرار، اتضح أن اللجنة قد أيدت المصلحة في فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة، كما اتضح أن أحكام النظام كانت واضحة وصريحة في وجوب خضوع هذه المدفوعات لضريبة الاستقطاع.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في فرض غرامة التأخير على ضريبة الاستقطاع من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار إلى تاريخ السداد للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م.

سادساً: الاستثمارات في شركات تابعة خارجية للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م:

١- وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على عدم قيام المصلحة بحسم المبالغ المستثمرة في شركات تابعة أجنبية؛ لأن المبالغ المستثمرة لم تعد في حيازة الشركة أو مستخدمة من قبلها، ولا توجب الشريعة زكاة على المبالغ التي لم يحل عليها الحول، المبالغ على التوالي: (١,٢٠٠,٠٠٠) ريال، و(١,٧٠٠,٠٠٠) ريال، و(١,٥١٥,٤٩٨) ريالاً سعودياً.

٢- وجهة نظر المصلحة:

لم تقم المصلحة بحسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي؛ لأن الشركة لم تقدم ما يفيد بأن هذه الاستثمارات طويلة الأجل، وكذلك لم تقم بإدراج إيرادات لهذه الاستثمارات بقائمة الدخل، أو أي إيضاح لها، كما لم تقدم المستندات الدالة على خضوعها للزكاة في الشركات المستثمر فيها وفق قوائم مالية مدققة للشركة المستثمر فيها، استناداً إلى القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ. الفقرة (ثانياً) منه التي نصت على: (يُحسم من الوعاء الزكوي للمكلف الاستثمارات في منشآت خارج المملكة- مشاركة مع آخرين- بشرط أن يقدم المكلف للمصلحة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات، وتوريدها للمصلحة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة السعودية المستثمرة تجنّباً لثني الزكاة في هذه الشركات، فإن لم يقدم المكلف ما أشير إليه بعاليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي).

وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية، منها القرار الاستئنافي رقم (٦٩٦) لعام ١٤٢٧هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٨٥١٨/١) وتاريخ ١٤٢٧/٩/١٧هـ، والقرار الاستئنافي رقم (٩١٠) لعام ١٤٣٠هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٣٨٠٤/١) وتاريخ ١٤٣٠/٤/٢٦هـ، وكذلك القرار الاستئنافي رقم (٥٣١) لعام ١٤٢٥هـ المصادق عليه بخطاب معالي وزير المالية رقم (١٥٨٦٠/١) وتاريخ ١٤٢٥/١٢/٢١هـ، الذي انتهى إلى عدم حسم الاستثمارات العالمية للمكلف، لذا تتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم قيام المصلحة بحسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م، حيث يرى المكلف توجب حسم هذه الاستثمارات في الشركات الأجنبية، ذلك لأن هذه الأموال المستثمرة لم تعد في ذمة الشركة، كما أنها لا تستطيع التصرف فيها، وأن الشريعة الإسلامية لا توجب زكاة في أموال خرجت من ذمة الشركة لحول كامل، وأن الاستثمار قد تم من رأس المال والأرباح المبقة والاحتياطيات، وهي جميعها تخضع للزكاة، ويستند في ذلك إلى التعميم رقم (١/٢/٨٤٤٢/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ.

بينما ترى المصلحة أن عدم حسم الاستثمارات الأجنبية من الوعاء الزكوي للشركة (المكلف) للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م يعود إلى عدم تقديم الشركة ما يفيد بأن هذه الاستثمارات طويلة الأجل، وكذلك لم تقم بإدراج إيرادات هذه الاستثمارات في قائمة الدخل، ولم تقدم المستندات الدالة على خضوعها للزكاة في الشركات المستثمر فيها وفق قوائم مالية مدققة للشركة المستثمر فيها، استنادًا إلى القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ الفقرة (ثانيًا) منه، ويُضيف المصلحة بأن هذا الإجراء قد تأيد بعدد من القرارات الاستئنافية، ومنها القرار الوزاري رقم (٩١٠) لعام ١٤٣٠هـ.

ب- طلبت اللجنة من ممثلي المكلف - أثناء جلسة الاستماع والمناقشة، ضمن محضر الجلسة- صورة من عقود التأسيس، وصورًا من القوائم المالية معتمدة من محاسب قانوني في بلد الاستثمار، وسندات دفع مبالغ الاستثمار في الشركات المُستثمر فيها، إضافة إلى ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، فوعدا بتقديم المستندات المطلوبة خلال شهر من تاريخ الجلسة، وبرجوع اللجنة إلى المستندات المقدمة من ممثلي المكلف - بعد جلسة الاستماع والمناقشة- رفق خطابهم رقم (١٤-١٣٥١-٠٢) وتاريخ ١٤٣٥/١١/٦هـ، اتضح أنها لم تتضمن المستندات المتعلقة بهذا البند.

ج- ترى اللجنة أن حسم الاستثمارات من عدمه يستوجب توفر ثلاثة شروط أولها: أن يكون الاستثمار باسم الشركة، وليس باسم الشريك، كما نص على ذلك تعميم المصلحة رقم (٢/١٨) وتاريخ ١٤١٠/٢/٦هـ، وأكد على ذلك عدد من الخطابات الوزارية، وانتهت اللجنة الاستئنافية إلى العمل به في عدد من قراراتها. وثاني هذه الشروط: توفر النية الموثقة من صاحب الصلاحية قبل صدور قرار الاستثمار، تطبيقًا لنص الفقرة رقم (١٠٨) من معيار الاستثمار في الأوراق المالية الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وثالثها: عدم وجود عمليات تداول تمّت خلال العام على تلك الاستثمارات.

د- برجوع اللجنة إلى القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ، اتضح أنه ينص في البند (ثانيًا) منه على: "يُحسم من الوعاء الزكوي للمكلف الاستثمارات في منشآت خارج المملكة- مشاركة مع آخرين- بشرط أن يقدم المكلف للمصلحة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للمصلحة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة السعودية المستثمرة تجنبًا لثني الزكاة في هذه الشركات، فإن لم يقدم المكلف ما أُشير إليه بعاليه، فلا تُحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي". كما نص في البند (رابعًا) على: "يطبق ذلك من تاريخه على السنوات التي لم يتم الربط عليها، وعلى حالات الاعتراض لدى المصلحة والحالات المنظورة أمام اللجنة الابتدائية والاستئنافية...".

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في عدم حسم الاستثمارات الخارجية من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م.

سابقًا: خسائر الاستثمارات المتراكمة لعامي ٢٠٠٦م، ٢٠٠٨م:

١- وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على عدم قيام المصلحة بحسم الخسائر المتراكمة من الوعاء الزكوي بالحصّة في خسائر الاستثمارات البالغة على التوالي (٥١١,٠٠٠) ريال، و(٣,٢٤٥,١٠٤) ريالًا لعامي ٢٠٠٦م، ٢٠٠٨م وفقًا للقوائم المالية.

٢- وجهة نظر المصلحة:

لم تقبل المصلحة حسم الخسائر المتراكمة (المدورة) لعام ٢٠٠٦م، ٢٠٠٨م، حيث إن تلك الخسائر ناتجة عن الاستثمارات الخارجية، وكما لم يتم قبول أصل تلك الاستثمارات الخارجية، فمن البديهي عدم قبول حسم الخسائر المتراكمة، استنادًا للقرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ، وكذلك تطبيقًا لتعميم المصلحة رقم (٩/٥٣٠) وتاريخ ١٤٢٠/١/٢٤هـ الذي يقضي بعدم حسم خسارة الاستثمارات في شركات خارج المملكة، ولذا تتمسك المصلحة بنظامية إجراءاتها.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم قيام المصلحة بحسم الخسائر المتراكمة من الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٦م، ٢٠٠٨م، حيث يرى المكلف توجب حسم هذه الخسائر من الوعاء الزكوي للشركة؛ لكون الشركة قد اتبعت مبدأ حقوق الملكية في المحاسبة عن الاستثمارات، كما يوضح ذلك الإيضاح رقم (٢) من القوائم المالية لعام ٢٠٠٨م، بمعنى أن رصيد الاستثمارات تم تخفيضه بمقدار الحصة في خسائر الشركات التابعة. بينما ترى المصلحة أن تلك الاستثمارات محل الاعتراض ناتجة عن الاستثمارات الخارجية التي لم يتم قبول حسمها من الوعاء الزكوي أصلًا، استنادًا إلى القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ، وإلى تعميم المصلحة رقم (٩/٥٣٠) وتاريخ ١٤٢٠/١/٢٤هـ.

ب- ترى اللجنة أن قبول حسم خسائر الاستثمارات من عدمه من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام محل الاعتراض يعتمد على قبول حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي، وقد رأت اللجنة كما في البند السابق رقم (سادسًا) تأييد المصلحة بعدم حسم الاستثمارات في شركات تابعة من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م.

ج- يرجع اللجنة إلى الفقرة (ب) من البند رقم (٩) من تعميم المصلحة رقم (٩/٥٣٠) وتاريخ ١٤٢٠/١/٢٤هـ، اتضح أنه ينص على: ".... عدم حسم خسارة الاستثمار في شركات خارج المملكة؛ لأن حسم الاستثمار بالتكلفة يغطي ما قد يطرأ عليه - أي الاستثمار- من نقص، نتيجة خسارته لدى الشركة المستثمر فيها، ويكون الحسم في هذه الحالة بمثابة ازدواجية في حسم ذات الخسارة كذلك".

د- يرجع اللجنة إلى القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ، اتضح أنه ينص في البند (ثانيًا) منه على: "يُحسم من الوعاء الزكوي للمكلف الاستثمارات في منشآت خارج المملكة- مشاركة مع آخرين- بشرط أن يقدم المكلف للمصلحة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للمصلحة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة السعودية المستثمرة تجنبًا لثني الزكاة في هذه الشركات، فإن لم يقدم المكلف ما أُشير إليه بعاليه فلا تُحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي". كما نص في البند (رابعًا) على: "يطبق ذلك من تاريخه على السنوات التي لم يتم الربط عليها، وعلى حالات الاعتراض لدى المصلحة والحالات المنظورة أمام اللجنة الابتدائية والاستئنافية، فيما عدا سنوات التنمية الحكومية طويلة الأجل، فيسري بشأنها ما تقرر في البند (ثالثًا) أعلاه على السندات الجديدة التي تصدر بعد تاريخه، ويلغى هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات أو تعاميم أو تعليمات".

هـ- يرجع اللجنة إلى الربط الزكوي الضريبي الذي قامت بإجرائه المصلحة على حسابات المكلف لعامي ٢٠٠٦م، ٢٠٠٨م، اتضح أن المصلحة قامت بإضافة الخسائر المتراكمة المدورة إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٨م بمبلغ (٣٠٢٤٥,١٠٤) ريالًا، بينما لم تقم بإضافة الخسائر المتراكمة إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٦م، وفرق بين مطالبة المكلف بحسم خسائر الاستثمارات في الشركات التابعة، وبين أن تقوم المصلحة بإضافة المبلغ إلى الوعاء الزكوي.

و- يرجع اللجنة إلى القوائم المالية للشركة لعام ٢٠٠٨م، اتضح أن المكلف قام بحسم الحصة في صافي خسارة شركات تابعة من دخل العام بمبلغ (٣,٢٤٥,١٠٤) ريالًا.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في عدم حسم خسائر الاستثمارات (المدورة) في شركات تابعة خارجية من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٦م، **وتأييد المصلحة** في إضافة خسائر الاستثمارات في شركات تابعة خارجية إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م.

ثامناً: مخصص خسائر شركة تابعة لعام ٢٠٠٨م:

١-وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على عدم قيام المصلحة بحسم مخصص الخسائر من شركة تابعة للسنة المالية المنتهية في ٢٠٠٨/١٢/٣١م البالغ (٣٧٠,٨٠٦) ريالاً، وأن الحصة في خسارة الشركة التابعة ليست مخصصاً في طبيعتها، وقد تم تحميلها كمصروف في قائمة الدخل، حيث يتضح من حصة الخسارة للشركة التابعة بأنها قيمة الاستثمار بالسالب، وهي إحدى بنود قائمة المركز المالي وأن معالجة المصلحة المتمثلة في عدم السماح بالحصة في خسارة شركة تابعة، ليس لها ما يبررها.

٢-وجهة نظر المصلحة:

لم تقبل المصلحة بحسم الحصة في خسارة شركة تابعة للسنة المالية المنتهية في ٢٠٠٨/١٢/٣١م، حيث إن تلك الخسائر ناتجة عن الاستثمارات الخارجية، وكما لم يتم قبول أصل تلك الاستثمارات الخارجية، فمن البديهي عدم قبول حسم الخسائر المترجمة، استناداً للقرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ، وكذلك تعميم المصلحة رقم (٩/٥٣٠) وتاريخ ١٤٢٠/١/٢٤هـ.

٣-رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم قيام المصلحة بحسم مخصص خسائر شركات تابعة من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م، حيث يرى المكلف توجب حسم هذا المخصص، ويُفيد بأن الشركة اشترت شركة (ج) (سوريا) مقابل مبلغ (٣٧٥,١٠٠) ريال سعودي، كما يوضح ذلك الإيضاح رقم (٦) من القوائم المالية، ونظراً للخسائر التي سجلتها الشركة التابعة، فقد بلغت القيمة الدفترية للاستثمار كما في ٢٠٠٨/١٢/٣١م مبلغ (٣٧٠,٨٠٦) ريالاً سعودياً بالسالب، ويُضيف بأن هذا المبلغ ليس مخصصاً كما تعتقد المصلحة، فقد تم تحميله كمصروف في قائمة الدخل، وأن الحصة في خسارة شركة تابعة هي قيمة الاستثمار بالسالب. بينما ترى المصلحة أن هذه الخسارة ناتجة عن الاستثمارات الخارجية التي لم يتم قبول حسمها من الوعاء الزكوي أصلاً، استناداً إلى القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ، وتعميم المصلحة رقم (٩/٥٣٠) وتاريخ ١٤٢٠/١/٢٤هـ.

ب- يرجع اللجنة إلى الإيضاح رقم (٦) من القوائم المالية لعام ٢٠٠٨م، اتضح أن البند محل الاعتراض عبارة عن صافي التزام محول إلى مخصص بمبلغ (٣٧٠,٨٠٦) ريالاً، كما ورد في الإيضاح رقم (٨) من القوائم المالية تحت مسمى مخصص خسارة شركة تابعة (د)، وهي شركة خارجية (الجزائر).

ج- يرجع اللجنة إلى الفقرة رقم (٤) من البند (أولاً) من تعميم المصلحة رقم (١/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ، اتضح أنه ينص على: "أن يشتمل الوعاء الزكوي على كافة الاحتياطات أيّاً كان نوعها والاستدراكات والمخصصات، لأنها تعد بمثابة رأس مال إضافي للمنشأة فيما عدا احتياطي مكافأة ترك الخدمة، فيجوز عدم إضافته للوعاء بشرط أن يكون متفقاً مع أحكام نظام العمل والعمال...".

د- يرجع اللجنة إلى الفقرة (ب) من البند رقم (٩) من تعميم المصلحة رقم (٩/٥٣٠) وتاريخ ١٤٢٠/١/٢٤هـ، اتضح أنه ينص على: "... عدم حسم خسارة الاستثمار في شركات خارج المملكة؛ لأن حسم الاستثمار بالتكلفة يغطي ما قد يطرأ عليه -

أي الاستثمار- من نقص نتيجة خسارته لدى الشركة المستثمر فيها، ويكون الحسم في هذه الحالة بمثابة ازدواجية في حسم ذات الخسارة كذلك".

٥- برجوع اللجنة إلى القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ، اتضح أنه ينص في البند (ثانيًا) منه على: "يُحسم من الوعاء الزكوي للمكلف الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين- بشرط أن يقدم المكلف للمصلحة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للمصلحة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة السعودية المستثمرة تجنبًا لثني الزكاة في هذه الشركات، فإن لم يقدم المكلف ما أُشير إليه بعاليه، فلا تُحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي"، كما نص في البند (رابعًا) منه على: "يطبق ذلك من تاريخه على السنوات التي لم يتم الربط عليها، وعلى حالات الاعتراض لدى المصلحة، والحالات المنظورة أمام اللجان الابتدائية والاستئنافية، فيما عدا سندات التنمية الحكومية طويلة الأجل فيسري بشأنها ما تقرر في البند (ثالثًا) أعلاه على السندات الجديدة التي تصدر بعد تاريخه، ويلغى هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات أو تعاميم أو تعليمات".

وبناءً على ما سبق، رأيت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في عدم حسم مخصص خسائر شركة تابعة من الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف لعام ٢٠٠٨م.

تاسعًا: تذاكر السفر المستحقة للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م:

١- وجهة نظر المكلف:

تعتز الشركة (المكلف) على إضافة المصلحة لتذاكر السفر المستحقة إلى الوعاء الزكوي البالغ قدرها (٢٠٨,٩٢٨) ريالاً، (٧٧,٤٠٨) ريالاً، (١٦١,٣٥٥) ريالاً على التوالي؛ لأن هذه المبالغ في طبيعتها مبالغ مستحقة، وليست مخصصات، وأن التكاليف المستحقة لا يمكن أن تبقى في العمل لحول كامل.

٢- وجهة نظر المصلحة:

تمثل تذاكر السفر المستحقة مبالغ محجوزة لمقابلة استحقاق الإجازات السنوية التي لا يمكن للموظف المطالبة بها إلا عند تمتعه بإجازته السنوية، وبالتالي لا تعتبر مصروفًا إلا إذا تمتع الموظف بالإجازة، وهي بذلك في حكم المخصصات، فيؤخذ المكون منها خلا العام، والمدور بعد استبعاد المنصرف منه، طبقًا للمنشور الدوري رقم (١٣) لعام ١٣٧٦هـ، ورقم (٣) لعام ١٣٨٩هـ، حيث إن من شروط قبول المصروف أن يكون فعليًا وليس محتملًا، وهذا لا ينطبق على رصيد تذاكر السفر المستحقة، لذا فإنه لم يستوف شروط قبوله كمصروف نظامي جائر الحسم، وتم إضافته للوعاء الزكوي باعتباره مخصصًا مجنبًا طبقًا للبند (أولًا) فقرة (٤) من تعميم المصلحة رقم (٢/٨٤٤٣) بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية، منها القرار الاستئنافي رقم (٨١٨) لعام ١٤٢٩هـ المصادق عليه بخطاب معالي وزير المالية رقم (٢٥٩٨/١) وتاريخ ١٤٢٩/٣/٢١هـ، لذا تتمسك المصلحة بصحة ونظامية إجراءاتها.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة تذاكر السفر المستحقة إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م، حيث يرى المكلف أن هذه المبالغ في طبيعتها مبالغ مستحقة وليست مخصصات، وأن هذه البدلات المستحقة هي أحد الحقوق الأساسية للموظفين، والموظف هو المالك الحقيقي لهذه المبالغ

حتى ولو لم يستلمها بناءً على المادة (١٠٩) من نظام العمل، واستنادًا إلى قرار ديوان المظالم رقم (٥/أ/٦/١٦٤) لسنة ١٤٣٠هـ.

بينما ترى المصلحة أن هذه المبالغ في حكم المخصصات من الناحية الزكوية؛ لكونها تبقى في ملكية الشركة، وعدم خروجها عن ذمتها وحولان الحول عليها، وقدرة الشركة على التصرف بها واستثمارها، ثم إن الموظف لا يمكنه المطالبة بهذه التذاكر إلا إذا تمتع بإجازته السنوية، ولا يتمتع الموظف بهذه الإجازة إلا بموافقة صاحب العمل، وعليه فإنها لا تعتبر مصروفًا فعليًا، وينطبق عليها تعميم المصلحة رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ البند (أولاً) الفقرة رقم (٤)، وتُصيف المصلحة بأن هذا الإجراء قد تأيد بعدد من القرارات الاستثنائية، ومنها القرار الاستثنائي رقم (٨١٨/٠) لعام ١٤٢٩هـ.

ب- ذكر ممثلًا المكلف في المذكرة التي قدمها أثناء جلسة الاستماع والمناقشة (بدون رقم، وبدون تاريخ) أن حكم ديوان المظالم رقم (٥/د/١٦٤) لعام ١٤٣٠هـ تضمن تكييف بند الإجازات المستحقة باعتباره أمانة ووديعة لدى الشركة، وزكاة المال لا تجب في الشريعة الإسلامية على الأمين الذي يحتفظ بالمال أمانة لديه. **وترى اللجنة-** مع احترامها للرأي الذي انتهى إليه حكم ديوان المظالم- أن هذا الرأي فيه نظر، ذلك لأن تذاكر السفر المستحقة ومثلها بند الإجازات المستحقة ليست أمانة للعامل لدى الشركة، ولا تقاس على الأمانات بحال، ذلك لأن التذاكر المستحقة ومثلها الإجازات المستحقة هما بمثابة الأجرة المستحقة، والتكييف الفقهي لهما أنها عبارة عن ديون مستحقة لدى صاحب العمل، وفرق بين الدين المستحق والوديعة (الأمانة)، حيث بإمكان صاحب العمل في حالة اعتبار الأجرة المستحقة دينًا التصرف في مبلغ الدين؛ لكونه لا يزال تحت ملكه وفي ذمته، بينما لا يستطيع الأمين أن يتصرف في مبلغ الأمانة، وبالتالي تجب الزكاة على صاحب العمل في الحالة الأولى، ولا تجب على الأمين في الحالة الثانية، بل على صاحب المال.

ثم إن أصل الأمانة مبلغ يدفعه صاحبه إلى الأمين بدايةً، بينما الأجرة المستحقة مترتبة على عمل قام به الأجير (العامل)، هذا بالإضافة إلى أن مبلغ التذاكر والإجازات المستحقة لا تعتبر دينًا في ذمة صاحب العمل (الشركة) إلا بعد أن يتمتع الموظف بإجازته، فهو مصروف معلق على شرط تمتع الموظف بإجازته السنوية، وإذا قيل بأن مصروف التذاكر دين على صاحب العمل، فإنه لا يستحق إلا بعد حصول سببه، وهو إجازة العامل، وعليه فإن من تلزمه زكاته هو صاحب العمل؛ لكونه يستطيع أن يتصرف في ذلك المبلغ باعتباره يملكه، وحال الحول وهو لا يزال في ذمته وتحت تصرفه.

ج- ترى اللجنة أن مخصص تذاكر السفر المستحقة يعتبر من المصروفات المعلقة على شرط تمتع الموظف بإجازته السنوية، أي أنه لا يُعد مصروفًا فعليًا إلا إذا تمتع الموظف بإجازته السنوية، ولذلك فهو أقرب إلى المخصصات منه إلى المصروفات، بمعنى أنه مصروف احتمالي وليس فعليًا، وعليه ينطبق عليه الفقرة رقم (٤) من البند (أولاً) من التعميم رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٢/٨/٨هـ، وقد تأيد ذلك بعدة قرارات استثنائية، منها القرار رقم (٥٨٨) لعام ١٤٢٦هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٥٧٥٢/١) وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢٧هـ، والقرار رقم (٨١٨) لعام ١٤٢٩هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (١/٢/٥٩٨) وتاريخ ١٤٢٩/٣/٢١هـ.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة بإضافة بند تذاكر السفر المستحقة إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م.

عاشراً: التغيير في حصة الملاك لعام ٢٠٠٧م:

١-وجهة نظر المكلف:

تعترض الشركة على تخصيص المصلحة لصافي الربح المعدل بين المساهمين السعوديين وغير السعوديين من أجل حساب الزكاة للسنة المالية ٢٠٠٧م، وأن الإيضاح رقم (١) بالقوائم المالية يوضح أن صحة الشركة قد تم تغييرها في ١٩ فبراير ٢٠٠٧م، حيث إن المصلحة قد فهمت ذلك، ومن غير قصد.

٢- وجهة نظر المصلحة:

قبلت المصلحة اعتراض المكلف في تغيير حصة الملاك للسنة المنتهية في ٢٠٠٧/١٢/١١م، وقد تم إبلاغ المكلف بذلك، والتعديل في الربط (المعدل) الصادر للمكلف برقم (٢/٥٢٦٩/٥) وتاريخ ١٤٣٢/٧/٣هـ للعامين ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م.

٣- رأي اللجنة:

ما دام أن المصلحة قد قبلت بوجهة نظر المكلف حول هذا البند، فإن الخلاف حوله يُعد منتهياً. وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند التغيير في حصة الملاك لعام ٢٠٠٧م، بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حول هذا البند.

الحادي عشر: مكافأة الإدارة لعامي ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧م:

١- وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على عدم سماح المصلحة بقبول حسم مكافأة الإدارة التي تدفع إلى مدير الشركة، على أساس أنه من ضمن الشركاء للشركة للعامين ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧م للمبالغ على التوالي: (٤٦٠,٠٠٠) ريال، (٢٥٠,٠٠٠) ريال، وأن المبالغ مدفوعة له كموظف، حيث إنه من ضمن موظفي الشركة بدوام كامل كمدير عام.

٢- وجهة نظر المصلحة:

قبلت المصلحة اعتراض المكلف بقبول حسم مكافأة الإدارة (رواتب الشريك ومدير عام الشركة) للعامين ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م، وقد تم إبلاغ المكلف بذلك، والتعديل في الربط (المعدل) الصادر للمكلف برقم (٢/٥٢٦٩/٥) وتاريخ ١٤٣٢/٧/٣هـ لعامي ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧م.

٣- رأي اللجنة:

ما دام أن المصلحة قد قبلت بوجهة نظر المكلف حول هذا البند، فإن الخلاف حوله يعد منتهياً. وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **زوال الخلاف** بين المكلف والمصلحة حول بند مكافأة الإدارة لعامي ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧م، بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حول هذا البند.

الثاني عشر: خطأ بطريق السهو على ٢٠٠٨م:

١- وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف بأن حساب المصلحة للزكاة في الربط الزكوي الخاص بالشريك السعودي كان على أساس نسبي مرتين بطريق السهو، فقد أخذت جميع عناصر الوعاء الزكوي بنسبة (٩٦,٩%) ثم أعادت مرة أخرى حساب النسبة المئوية للوعاء الزكوي البالغ (٢٩,٤٨١,٩٤٦) ريالاً سعودياً على أساس حصة الجانب السعودي بنسبة (٩٦,٩%).

٢- وجهة نظر المصلحة:

تفيد المصلحة بأن الخطأ فعلاً تم عن طريق السهو، حيث إنه بعد التدقيق والمراجعة، اتضح للمصلحة بأن الخطأ كان أثره على حقوق المصلحة في احتساب الزكاة الشرعية، وليس على المكلف، ومن المفترض حساب حصة الجانب السعودي مباشرة على الوعاء الزكوي (٢٨,٥٦٨,٠٠٦) ريالاً، وليس على (٢٧,٦٨٢,٣٩٧) ريالاً-مصدر الخطأ). وبالتالي نقدر للمكلف تصحيح الخطأ واهتمامه بذلك، وسوف نقوم بتصحيح الخطأ عند إصدار قرار اللجنة على البنود السابقة محل الاعتراض، إن شاء الله.

٣-رأي اللجنة:

ما دام أن المصلحة قد قبلت بوجهة نظر المكلف حول هذا البند، فإن الخلاف حوله يعد منتهياً. وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **زوال الخلاف** بين المكلف والمصلحة حول بند حساب الزكاة على الشريك السعودي مرتين بطريق السهو لعام ٢٠٠٨م، بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حول هذا البند.

الثالث عشر: فرق الاستهلاك وصافي القيمة الدفترية للموجودات الثابتة للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م:

١-وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف بعدم علمه بالأساس الذي تم فيه حساب واستبعاد فرق الاستهلاك للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م للمبالغ على التوالي: (٣٩٣,٠٠٠) ريال، (٣٦١,٠٠٠) ريال، (٤٣٢,٨٢٥) ريالاً، وصافي القيمة الدفترية للموجودات الثابتة للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م للمبالغ على التوالي: (٢,١٠٠,٠٠٠) ريال، (١,٨٠٠,٠٠٠) ريال، (٢,١١٤,٥٥٤) ريالاً سعودياً.

٢-وجهة نظر المصلحة: ترى المصلحة صحة ربطها للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م فيما يخص فرق الاستهلاك وصافي القيمة الدفترية للموجودات الثابتة، حيث إنه تم حسابها وفقاً للتعليمات، وتم تطبيق جدول الإهلاك المنصوص عليه بالنظام الضريبي، وذلك طبقاً لتعميم المصلحة رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤/٥/٢٠١٤هـ المبني على موافقة معالي وزير المالية بخصوص تطبيق بعض الأحكام الإجرائية والقواعد المحاسبية الواردة بالنظام الضريبي الجديد على مكلفي الزكاة الشرعية توجيهاً للمعاملة، ومنها طريقة الاستهلاك الواردة في المادة رقم (١٧) من النظام، وكذلك تعميم المصلحة رقم (٩/١٧٢٤) وتاريخ ٢٤/٣/٢٠١٤هـ، كما نود إشعار اللجنة الموقرة بأن هناك خطأ حسابياً في حساب صافي الأصول الثابتة لعام ٢٠٠٧م، حيث إن الواجب حسم مبلغ (٢,٣٢٥,٧٥١) ريالاً، وليس (١,٨٤١,٥٢٣) ريالاً.

٣-رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم معرفة المكلف للأساس الذي اتبعته المصلحة في حساب استهلاك الموجودات الثابتة وصافي القيمة الدفترية المتوجب حسمها من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م، حيث يرى المكلف عدم صحة الأساس الذي اعتمده المصلحة في حساب الاستهلاك وحسم الموجودات الثابتة من الوعاء الزكوي للشركة للأعوام محل الاعتراض. بينما ترى المصلحة صحة الأساس الذي اعتمده في حساب الاستهلاك وحسم صافي الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي للمكلف، وترى بأنها قامت بتطبيق جدول الإهلاك المنصوص عليه في النظام الضريبي الواجب تطبيقه على مكلفي الزكاة بموجب تعميم المصلحة رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤/٥/٢٠١٤هـ، وتعميم المصلحة رقم (٩/١٧٢٤) وتاريخ ٢٤/٣/٢٠١٤هـ، وتضيف بأن هناك خطأ حسابياً في حساب الأصول الثابتة لعام ٢٠٠٧م، حيث ترى أن الواجب حسم مبلغ (٢,٣٢٥,٧٥١) ريالاً، وليس (١,٨٤١,٥٢٣) ريالاً.

ب- يرجع اللجنة إلى جداول الإهلاك المعدة من قبل كل من المكلف والمصلحة التي اعتمدا عليها في حساب فرق الإهلاك، وفي تحديد صافي القيمة الأصول الثابتة، تبين تطبيق المصلحة للمادة رقم (١٧) من النظام الضريبي الجديد الصادر

بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، المطبق أيضًا على مكلفي الزكاة بتعميم المصلحة رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ.

وبناءً على ما سبق، رأيت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في حساب الاستهلاك وصافي القيمة الدفترية للموجودات الثابتة للمكلف للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م.

الرابع عشر: احتياطي ترجمة العملات الأجنبية للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م:

١- وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على حساب المصلحة الزكاة على بند احتياطي ترجمة العملات الأجنبية للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م، حيث إن هذا الاحتياطي يمثل ربناً غير محقق، وفي حال أن المصلحة تود إضافة احتياطي ترجمة العملات الأجنبية إلى الوعاء الزكوي، فإنه يتوجب عليها السماح بحسم المبلغ الإجمالي للاستثمارات.

٢- وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بإضافة بند احتياطي ترجمة العملات الأجنبية إلى الوعاء الزكوي، حيث إنها من الاحتياطيات التي تُضاف إلى الوعاء الزكوي كما هو مقرر نظاماً، ومستقر عليه العمل على جميع المكلفين، وتطبيقاً لتعميم المصلحة رقم (١/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ الذي ينص على إضافة كافة الاحتياطيات أيّاً كان نوعها، لأنها تعد بمثابة رأس مال إضافي للمنشأة، كما أن إدراج الشركة البند ضمن حقوق الشركاء بقائمة المركز المالي، وكذلك قائمة حقوق الشركاء غير الموحدة يؤكد أنها فروق فعلية، كما أن مراقب حسابات الشركة في إيضاحات القوائم المالية أوضح أن الفروق الناتجة من ترجمة العملات الأجنبية يتم إدراجها ضمن قائمة الدخل، مما يؤكد أنها فروق فعلية تُضاف إلى الوعاء الزكوي.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة مبلغ احتياطي ترجمة العملات الأجنبية إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م، حيث يرى المكلف أن هذا الاحتياطي يمثل ربناً غير محقق، وفي حال إضافته يتوجب على المصلحة السماح بحسم المبلغ الإجمالي للاستثمارات المتعلق به، بينما ترى المصلحة أن هذا الاحتياطي مثله مثل بقية الاحتياطيات التي يتوجب إضافتها إلى الوعاء الزكوي تطبيقاً لتعميم المصلحة رقم (١/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ، وتُضيف بأن إيضاحات القوائم المالية للشركة توضح بأن الفروق الناتجة من ترجمة العملات الأجنبية يتم إدراجها ضمن قائمة الدخل، مما يؤكد أنها فروق فعلية تُضاف إلى الوعاء الزكوي.

ب- يرجع اللجنة إلى القوائم المالية للشركة (المكلف) للأعوام محل الاعتراض، اتضح أن هذا الاحتياطي يتم عن تحويل الاستثمارات بعملة أجنبية إلى العملة المحلية (الريال السعودي)، وبالتالي يكون أثر هذا التحويل قد ظهر على الاستثمارات زيادةً ونقصاً، وحيث إن المصلحة تقوم بحسم الموجودات الثابتة بما فيها الاستثمارات الثابتة بالعملة المحلية، أي بعد التحويل، الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع الوعاء الزكوي بقيمة الخسائر أو انخفاضه بالأرباح.

وعليه، فإن العدالة تقتضي حسم الخسائر من الوعاء الزكوي للمكلف، وفي نفس الوقت إضافة الأرباح الناتجة عن تحويل العملة، ذلك لأن العبرة من الناحية الشرعية بسعر الصرف يوم وجوب الزكاة وليس قبل ذلك أو بعده كما ذكر الفقهاء، وحيث إن المصلحة لم تقبل حسم الاستثمارات الثابتة في شركات خارجية من الوعاء الزكوي، وأن اللجنة أبدتها في ذلك للأسباب الحثيث الواردة في بند الاستثمارات في شركات تابعة في هذا القرار (البند سادساً)، لذا يتوجب عدم إضافة بند احتياطي ترجمة العملات الأجنبية إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام محل الاعتراض.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **تأييد المكلف** في عدم إضافة احتياطي ترجمة العملات الأجنبية إلى الوعاء الزكوي الضريبي للشركة للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م.

الخامس عشر: المصاريف المعاد تحميلها من قبل جهات منتسبة للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م:

١- وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على عدم قبول المصلحة حسم المصاريف المعاد تحميلها من قبل جهات منتسبة للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م، لكون هذه المصاريف تمثل مصاريف إدارية فعلية، أنفقتها جهات منتسبة نيابة عن الشركة، وهي مصروفات عادية لضرورات العمل.

٢- وجهة نظر المصلحة:

لم تقبل المصلحة حسم المصاريف المعاد تحميلها من قبل جهات منتسبة من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م، لكونها مصاريف غير مؤيدة مستندياً، ولعدم إيضاح تلك الجهات من قبل المكلف، حتى يتم التأكد من سلامتها بكونها مصاريف فعلية ومؤثرة.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم قيام المصلحة بحسم المصاريف المعاد تحميلها من قبل جهات منتسبة للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م، حيث يرى المكلف توجب حسمها؛ لكونها مصاريف فعلية أنفقتها جهات منتسبة نيابة عن الشركة، وأنها مصروفات عادية وضرورية لنشاط الشركة. **بينما ترى المصلحة** أن عدم حسمها من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام محل الاعتراض سببه عدم تقديم المستندات الثبوتية المؤيدة، ولعدم إيضاح المكلف لتلك الجهات حتى يتم التأكد من سلامتها بكونها مصاريف فعلية مؤثرة.

ب- طلبت اللجنة من ممثلي المكلف- أثناء جلسة الاستماع والمناقشة: ضمن محضر الجلسة- بياناً تفصيلياً بطبيعة المصاريف المعاد تحميلها من قبل جهات منتسبة، والجهات المنتسبة ذات العلاقة، مع إرفاق بيان تحليلي بالمصاريف محل الاعتراض، وصور المستندات المؤيدة لها، وصور القوائم المالية للجهات المنتسبة للأعوام محل الاعتراض، فوعد بتقديمها خلال شهر من تاريخ الجلسة، وبرجوع اللجنة إلى المستندات المقدمة من ممثلي المكلف بعد جلسة الاستماع والمناقشة رفق خطابهم رقم (١٤٠١٣٥١-٠٢) وتاريخ ١٤٣٥/١١/٦هـ، اتضح أنها تضمنت فقط أسماء الأطراف ذات العلاقة وما يخص كل طرف والمجموع، طبقاً لما ورد في الإيضاحات بالقوائم المالية لعامي ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٧م، ولم يقدموا بقية المستندات المطلوبة إلى تاريخ صدور هذا القرار.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **تأييد المصلحة** في عدم حسم المصاريف المعاد تحميلها من قبل جهات منتسبة من الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م.

السادس عشر: الزكاة المسددة والضريبة المستحقة لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م:

١- وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على عدم سماح المصلحة بقبول حسم الزكاة والضريبة المسددة من الوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م، وأفاد أن الشركة مختلطة، ولا تستطيع تحميل مصروف الزكاة والضريبة على حساب أرباحها وخسائرها، وبدلاً عن ذلك فقد تم

اعتبار المصروف كتخصيص، وعليه فقد تم التصريح عنه في قائمة التغيرات في حقوق الشركاء، وبناءً عليه فقد صرحت الشركة عن الربح في الإقرار النهائي قبل الضريبة والزكاة بالصفحة رقم (٢) في القوائم المالية.

٢- وجهة نظر المصلحة:

لم تسمح المصلحة بقبول حسم الزكاة المسددة والضريبة المحملة من الوعاء الزكوي، إذ تم تحميلها على حسابات الفترة، وعلى ضوء ذلك تم استبعادهما من صافي الربح، حيث إنهما ليسا من التكاليف واجبة الحسم، ولذا تتمسك المصلحة بصدقة إجراءاتها.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم قبول المصلحة حسم الزكاة المسددة والضريبة المستحقة من الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م، حيث يرى المكلف توجب قبول حسمها على اعتبار أن الشركة مختلطة لا تستطيع تحميل مصروف الزكاة والضريبة على حساب أرباحها وخسائرها، وتُضيف بأن الشركة صرحت من الربح في الإقرار النهائي قبل الزكاة والضريبة في القوائم المالية. **بينما ترى المصلحة** عدم توجب حسم الزكاة المسددة والضريبة المستحقة من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام محل الاعتراض، حيث تم تحميلها على حسابات الفترة، ولذا تم استبعادهما من صافي الربح باعتبارهما ليسا من التكاليف واجبة الحسم من الوعاء الزكوي الضريبي.

ب- تُعتبر الزكاة توزيعاً للربح وليست عبئاً عليه، باعتبار أن أداء الزكاة عمل شخصي بحت يمثل عبادة بين العبد وربّه يتعلق بذمة المسلم، وليست عنصر إنتاج للربح في داخل المنشأة، وعليه فإن الزكاة لا علاقة لها بالربح ولا بالإيرادات التي يتم مقابلتها بالنفقات، ومن ثم فإنها لا تكون عبئاً على الربح، ولا يؤثر الالتزام بها أو عدمه على تحقيق النماء المباشر أو نشوئه.

ج- إن معالجة بند الزكاة كتكاليف، وإظهارها كبند من بنود حساب الأرباح والخسائر يعني ضمناً نقل عبء الزكاة إلى الغير، ومن ثم إعفاء المكلف بها بطريقة غير مباشرة دون مبرر.

د- إن الزكاة تكليف شرعي على الشخص الطبيعي فقط، وإن الشخص المعنوي (المنشأة) غير معني بإخراج الزكاة مع الاعتراف بحق ولي الأمر في حجزها من المنبع، بحيث تتولى الشركة دفع الزكاة نيابة عن ملاكها من باب التيسير، ورفع الحرج فقط، والمشقة تجلب التيسير.

هـ- ترى اللجنة أن الزكاة لا تدخل ضمن مصاريف المنشأة، باعتبار أن الزكاة تمثل في نهاية الحول حق مصاريف الزكاة، بمعنى أن الزكاة توزيع للربح، وليست عبئاً عليه، وبمعنى أكثر دقة فهي استخدام للمال على اعتبار وجوب دفعها من رأس المال حتى ولو لم يتحقق الربح.

و- برجع اللجنة إلى القوائم المالية للشركة (المكلف) لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م، اتضح أن الربح الصافي قبل الزكاة بلغ (٨,٣٤٠,٤٣٦) ريالاً، (١,٧٨٤,٥٥٨) ريالاً على التوالي، وهو ما تم إضافته إلى الوعاء الزكوي في ربط المصلحة للعامين محل الاعتراض، وفي ذات الوقت قامت المصلحة بإضافة الأرباح المدورة للعامين بمبلغ (٢,٥٨٧,٢١٩) ريالاً، (١٠,٤٨٣,٦٥٥) ريالاً على التوالي، وبرجع اللجنة إلى قائمة حقوق الشركاء للعامين محل الاعتراض، اتضح أن الأرباح المدورة التي قامت المصلحة بإضافتها إلى الوعاء الزكوي تم إضافتها قبل حسم الزكاة والضريبة المسددة، وبالرجوع إلى الربط الزكوي الضريبي الذي قامت بإجرائه المصلحة على حسابات المكلف للعامين محل الاعتراض، اتضح أنها قامت بإضافة الزكاة والضريبة المسددة إلى الوعاء الزكوي بمبلغ (٥٩٧,٧٠٤) ريالاً لعام ٢٠٠٧م، وبمبلغ (٥٦٨,٢١٤) ريالاً لعام ٢٠٠٨م، وكما هو واضح فإن المكلف لم يحسم الزكاة والضريبة المسددة من الربح، ثم إن هناك فرقاً بين قيام المكلف بالمطالبة بحسمها من الوعاء الزكوي الضريبي، وقيام المصلحة بإضافتها إلى الوعاء الزكوي الضريبي.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف في عدم إضافة الزكاة والضريبة المسددة إلى الوعاء الزكوي الضريبي للشركة لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م.

السابع عشر: خسارة انخفاض قيمة موجودات غير ملموسة لعام ٢٠٠٨م:

١- وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على عدم سماح المصلحة بحسم الخسارة من الانخفاض في قيمة الموجودات غير الملموسة (شهرة كجزء من قيمة الاستثمار في شركة (ك) للسنة المالية المنتهية في ٢٠٠٨/١٢/٣١م البالغ قدرها (١,٢٣٥,٥٧٠) ريالاً، حيث إن المبلغ يعتبر كتكلفة جائزة الحسم.

٢- وجهة نظر المصلحة:

لم تقبل المصلحة حسم الخسارة من الانخفاض في قيمة الموجودات غير الملموسة (شهرة كجزء من قيمة الاستثمار في شركة (ك) للسنة المالية المنتهية في ٢٠٠٨/١٢/٣١م البالغ قدرها (١,٢٣٥,٥٧٠) ريالاً، حيث إن المبلغ المذكور لا يمثل تكلفة جائزة الحسم، لأن الأثر مترتب سلفاً كما جاء في البند المتعلق بالاستثمارات، وذلك لأن الشهرة تمثل جزءاً من تكلفة قيمة الاستثمارات الخارجية التي لم يُزك عنها، ولم تقم الشركة بتقديم قوائم مالية مدققة لهذا الاستثمارات في البلد الذي تم الاستثمار فيه، استناداً للقرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ، ولذا تتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم قيام المصلحة بحسم الخسارة الناتجة عن انخفاض قيمة الموجودات غير الملموسة من الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف لعام ٢٠٠٨م، حيث يرى المكلف توجب حسم هذه الخسارة من الوعاء، كون هذه الخسارة نتجت عن اقتناء الشركة (المكلف) أسهما في شركة (ك)، وسجلت شهرة كجزء من الاستثمار. **بينما ترى المصلحة** أن المبلغ المذكور لا يمثل تكلفة جائزة الحسم كون هذه الشهرة تمثل جزءاً من تكلفة الاستثمارات الخارجية التي لم تقبل المصلحة حسمها من الوعاء الزكوي أصلاً؛ لكونها في شركات خارجية لم يزك عنها، كما لم يقم المكلف بتقديم قوائم مالية مدققة بهذه الاستثمارات في البلد الذي تم الاستثمار فيه، استناداً إلى القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ.

ب- يرجوع اللجنة إلى القوائم المالية لعام ٢٠٠٨م، اتضح أن البند محل الاعتراض عبارة عن خسارة ناتجة من انخفاض قيم موجودات غير ملموسة (شهرة)، يمثل جزءاً من تكلفة الاستثمارات الخارجية التي لم تقبل المصلحة حسمها من الوعاء الزكوي للمكلف لذات العام، كما اتضح أن الشركة قامت بتخفيض أرباح العام بهذه الخسارة، كما ظهر من الإيضاح رقم (١-٦) من القوائم المالية لعام ٢٠٠٨م.

ج- يرجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (١-٦) من القوائم المالية لعام ٢٠٠٨م، اتضح أنه ينص على: "يمثل هذا المبلغ مبالغ مدفوعة/ مستحقة تبلغ (٢,١٨٣,٧٥٠) ريالاً سعودياً إلى الشريك الآخر في (ك)، ويمثل القيمة العادية للموجودات غير الملموسة المقتناة بما في ذلك الشهرة. تم دفع مبلغ (١,٠٦٨,٧٥٠) ريالاً سعودياً خلال عام ٢٠٠٧م والمبلغ المتبقي (١,١٢٥,٠٠٠) ريال سعودي، كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧م والمدرج في المطلوبات غير المتداولة كان واجب الدفع عند تحقيق أهداف مالية معينة. خلال عام ٢٠٠٨م لم يعد يعتبر هذا المبلغ واجب الدفع وتم عكسه (مقابل قيم الموجودات غير الملموسة بما في ذلك الشهرة) عند اقتناء أسهم الشريك الآخر. خلال السنة كما ذكر أعلاه، قامت الشركة بشراء أسهم الشريك الآخر

رافعة نسبة ملكيتها إلى (١٠٠%) في الشركة التابعة بالإضافة إلى قيامها بزيادة رأس مال الشركة. لقد تم تحديد مبلغ الموجودات غير الملموسة المقتناة بما في ذلك الشهرة استنادًا إلى القيمة الحالية لاحتمالات التدفقات النقدية المستقبلية التي اشتقت من الميزانية التقديرية المعتمدة من قبل الشركاء والتي تشمل فترة خمس سنوات باستخدام معدل حسم ملائم. يتم تقدير التدفقات النقدية خلال فترة الميزانية التقديرية بناءً على إجمالي الأرباح المتوقعة وتضخم الأسعار خلال فترة الميزانية التقديرية. جرى تقدير التدفقات النقدية ما بعد فترة الخمس سنوات بدون معدل نماء، وحيث إن التدفق النقدي المخصوم بالميزانية التقديرية لا يزيد عن القيمة الدفترية للأصل فقد تم تسجيل خسارة انخفاض بمبلغ (١,٢٣٥,٥٧٠) ريالاً".

د- ترى اللجنة أن الأصل في زكاة الاستثمارات - سواء اعتبرت عروض تجارة أم عروض قنية- أن تزكى بحسب قيمتها السوقية بإضافتها إلى الوعاء الزكوي في حال كونها عروض تجارة، وحسبها من الوعاء الزكوي في حال كونها عروض قنية، وبالتالي فإن الفرق بين القيمة السوقية والشرائية يمثل ربناً أو خسارة غير محققة، وهو ما يسميه جمهور الفقهاء بالنماء التقديري، ويرون إخضاعه للزكاة (أي الأرباح المحققة) على اعتبار أن العبرة بالقيمة السوقية لعروض التجار، فإذا زادت القيمة السوقية عن الشرائية خضعت الأرباح غير المحققة للزكاة ضمن القيمة السوقية للأصل، وإذا نقصت القيمة السوقية عن الشرائية أخذت الخسائر غير المحققة في الحسبان كذلك، وهذا هو الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء، وهو الذي يحقق العدالة، وينسجم كذلك مع فكرة القيمة العادلة المعروفة حديثاً في الفكر المحاسبي التقليدي، وهو ما تراه اللجنة وتؤيده، غير إن المصلحة لم تقبل حسم الاستثمارات الخارجية من الوعاء الزكوي، وهو رأي أيديته اللجنة كما في الحثيات الواردة في البند السادس من هذا القرار.

هـ- برجوع اللجنة إلى البند (ثانياً) من القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ، اتضح أنه ينص على: (يُحسم من الوعاء الزكوي للمكلف الاستثمارات في منشآت خارج المملكة- مشاركة مع آخرين- بشرط أن يقدم المكلف للمصلحة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات، وتوريدها للمصلحة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة السعودية المستثمرة تجنباً لثني الزكاة في هذه الشركات، فإن لم يقدم المكلف ما أُشير إليه بعاليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي".

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في عدم حسم خسارة انخفاض قيمة الموجودات غير الملموسة والشهرة من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م.

الثامن عشر: غرامات تأخير على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م:

١-وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على حساب المصلحة لغرامات التأخير عن الربط الضريبي فيما يخص الشريك الأجنبي للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م، وأن الشركة قد قامت على الدوام بسداد الضريبة المستحقة بحسن نية، وطبقاً لأنظمة الزكاة الشرعية والضريبة المعمول بها حسب تطبيقها وتفسيرها في حينه، وضمن المهلة النظامية المحددة.

٢-وجهة نظر المصلحة:

تمسك المصلحة بصحة ربطها على حساب غرامات التأخير عن الربط الضريبي فيما يخص الشريك الأجنبي للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م، لكون غرامات التأخير فرضت استناداً للمادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل، والمادة رقم (٦٨) فقرة (١) من اللائحة التنفيذية، وهي ليست محل خلاف أو اجتهاد، سواء من قبل المصلحة أو المكلفين.

٣-رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بفرض غرامات تأخير على الربط الضريبي فيما يخص الشريك الأجنبي للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م، حيث يرى المكلف عدم توجب فرض هذه الغرامات، وأن الشركة قامت على الدوام بسداد الضريبة المستحقة بحسن نية، وطبقاً لأنظمة الضريبة المعمول بها حسب تطبيقها وتفسيرها في حينه، وضمن المهلة النظامية. بينما ترى المصلحة أن البنود محل الاعتراض ليست محل اجتهاد أو خلاف بين المصلحة والمكلفين، ولذا يتوجب فرض غرامات التأخير، استناداً إلى المادة رقم (٧٧) من النظام الضريبي، وإلى المادة رقم (١/٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

ب- يرجع اللجنة إلى الفقرة رقم (أ) من المادة رقم (٧٧) من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٥هـ، اتضح أنها تنص على: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام، وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، وعلى المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمئة (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفوعات المعجلة، وتسحب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، وبالرجوع إلى البند رقم (١) من المادة الثامنة والستين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادر بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ، اتضح أنه ينص على: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل (٣٠) يوم تأخير في الحالات الآتية، ومنها ما ورد في الفقرة رقم (ب) ونصه: (التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة)، وكما هو واضح فإن نصوص النظام توجب غرامة التأخير على المبالغ المتأخرة إذا كانت محكومة بقواعد نظامية واضحة، وليست محلاً للاجتهاد واختلاف في وجهات النظر حولها.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين فرض غرامات التأخير على الربط الضريبي فيما يخص الشريك الأجنبي للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م، وفقاً لما انتهى إليه هذا القرار.

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

الاعتراضان الواردان إلى المصلحة بالقيود رقم (١٦٨٤) وتاريخ ١٤٣١/٨/٩ هـ، والقيود رقم (٣٦٤) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٠ هـ مقبولان من الناحية الشكلية، لتقدمهما من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة، وفي الفقرتين رقم (أ)، ورقم (ب) من المادة (السادسة والستين) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- ١- تأييد المصلحة في فرض ضريبة استقطاع على تكاليف وسائل الإعلام (المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة) للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م.
- ٢- تأييد المصلحة بفرض ضريبة استقطاع على الإيجار المدفوعة ل (ب) (المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة) للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م.
- ٣- تأييد المصلحة في فرض ضريبة استقطاع على المبالغ المدفوعة إلى جهات غير مقيمة مجموعة (س) لعام ٢٠٠٨م.
- ٤- تأييد المصلحة في فرض ضريبة استقطاع على المبالغ المدفوعة إلى جهات غير مقيمة شركة (ص) و (ض) لعام ٢٠٠٨م.
- ٥- تأييد المصلحة في فرض غرامة التأخير على ضريبة الاستقطاع من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار إلى تاريخ السداد للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م.
- ٦- تأييد المصلحة في عدم حسم الاستثمارات الخارجية من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م.
- ٧- تأييد المصلحة في عدم حسم خسائر الاستثمارات (المدورة) في شركات تابعة خارجية من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٦م، وتأييد المصلحة في إضافة خسائر الاستثمارات في شركات تابعة خارجية إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م.
- ٨- تأييد المصلحة في عدم حسم مخصص خسائر شركة تابعة من الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف لعام ٢٠٠٨م.
- ٩- تأييد المصلحة بإضافة بند تذاكر السفر المستحقة إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م.
- ١٠- زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند التغيير في حصة الملاك لعام ٢٠٠٧م، بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حول هذا البند.
- ١١- زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند مكافأة الإدارة لعامي ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧م، بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حول هذا البند.
- ١٢- زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند حساب الزكاة على الشرك السعودي مرتين بطريق السهو لعام ٢٠٠٨م، بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حول هذا البند.
- ١٣- تأييد المصلحة في حساب الاستهلاك وصافي القيمة الدفترية للموجودات الثابتة للمكلف للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م.
- ١٤- تأييد المكلف في عدم إضافة احتياطي ترجمة العملات الأجنبية إلى الوعاء الزكوي الضريبي للشركة للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م.
- ١٥- تأييد المصلحة في عدم حسم المطاريف المعاد تحميلها من قبل جهات منتسبة من الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م.

١٦- تأييد المكلف في عدم إضافة الزكاة والضريبة المسددة إلى الوعاء الزكوي الضريبي للشركة لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م.

١٧- تأييد المصلحة في عدم حسم خسارة انخفاض قيمة الموجودات غير الملموسة والشهرة من الوعاء الزكوي الضريبي للشركة لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م.

١٨- فرض غرامات التأخير على الربط الضريبي فيما يخص الشريك الأجنبي للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م، وفقاً لما انتهى إليه هذا القرار.

ثالثاً: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

١- بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه.

٢- بناءً على ما تقضي به الفقرتان (د)، (هـ) من المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق